

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ٧٦٢,٥ م<sup>٢</sup> بالقطعة رقم (٤) بالحى الخامس بالهضبة الوسطى بالمقطم بمحافظة القاهرة لصالح مديرية الأوقاف بالمجان لإقامة مسجد على نفقة المتبرع/ بندر مزيد هلال - رجل الأعمال الكويتى ، وحدود الأرض هى :

الحد البحرى : جار القطع أرقام (٦٢٠٤-٦٢٠٥) بطول واجهة قدره ٢٥ م .

الحد القبلى : شارع بالتقسيم بطول واجهة قدره ٢٥ م .

الحد الشرقى : شارع بالتقسيم بطول واجهة قدره ٣٠,٥٠ م .

الحد الغربى : جار القطع (٦١٩٣ - ٦٢٠٣) بطول واجهة قدره ٣٠,٥٠ م .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب